

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 96.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بتعديل الترخيص الممنوح لشركة «ميدي 1 تيفي ش.م» القاضي باستغلال الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تيفي».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و17 و18 و24 و26 و38 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 ربيع الآخر 1438 (19 يناير 2017)، والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المواد الأولى و12 و13 و14 منه ؛

وبناء على طلب تعديل ترخيص الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تيفي» الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 8 ماي 2019 ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 95.19 المؤرخ في 19 ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بوضع دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «ميدي 1 تيفي» المكونة من باقة من القنوات التلفزيونية الإخبارية («Médi 1 TV Maghreb» و «Médi 1 TV Arabic» و «Médi 1 TV Hispanophone»)،

وبعد المداولة ؛

1 - يقرر تعديل الترخيص الممنوح لشركة «ميدي 1 تيفي ش.م» ببث الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تيفي» المكونة من باقة من القنوات التلفزيونية الإخبارية («Médi 1 TV Maghreb» و «Médi 1 TV Ara» و «Médi 1 TV Afrique» و «Médi 1 TV Hispanophone» لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ 11 ماي 2014. يحدد هذا الترخيص ضمنيا مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

المادة 30

العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بث قناة أو مجموعة من القنوات المكونة للخدمة أو جزء من برامج القناة لمدة شهر على الأكثر؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى ؛

- سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 31

وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 32

الدخول حيز التنفيذ

يلغي ويعوض هذا الدفتر، دفتر التحملات الذي أعد بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08.14 بتاريخ 22 من رجب 1435 (22 ماي 2014). يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه للمتعهد. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية الترخيص المتعلق به.

المادة 33

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

عن شركة «ميدي 1 تي في ش.م»
الرئيس المدير العام

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي

البصري

الرئيسة،

نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسيني وعبد القادر
الشاوي الودي وفاطمة برودي و خليل العلمي الإدريسي وبديعة
الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

2 - يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة
«ميدي 1 تيفي ش.م» وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي
البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1441
(16 ديسمبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة